ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا ظاهر المتن ان نايب فاعل يستحب ثلاثة
وفي الصوم ظرف لغو متعلق بيستحب وهذا الاعتماد عليه وظاهر عبارة
الش ان ثلاثة خبر مبتدا محذوف وان نايب فاعل يستحب محذوف والاول
اعني حذف المبتدا جايز بخلاف الثاني اعني حذف نايب الفاعل فانه
كالفاعل عمدة لا يجوز حذفه الا في مواضع ليس هذا منها فلو ابقي المتن
علي ظاهره وقال ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا علي ما ذكره المص
والا فهي كثيرة الاول الاكان الاولي فتامل اذا تحقق غروب الشمس
وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن الفطر به وظنه بلا
اجتهاد وشكه فيحرم بهما مرحوم لا تزال امتي الخ اي تستمر امتي
بخير الخ ولخبر الترمذي وحسنه قال الله احب عبادي الي اعجلهم فطرا
ولما صح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اعجل الناس افطارا وابطا
سحورا وانما كان الناس بخير ما عجلوه لانهم لو اخروه لكانوا مخالفين السنة
والخير ليس الا في اتباعها وكل خير في اتباع من سلف ما عجلوا ما مصدرية
ظرفية اي مدة تعجيلهم الخ من مخالفة اليهود الخ اي وكثير من المبتدعة
كالشيعة فانهم يوخرون الي ظهور النجم م ر ان ذلك اي التاخير علي رطب
اي وترا ثلاثة فاكثر ويحصل اصل السنة بواحد قوله ان يتسحر بما يمكن ان
يفطر عليه اه حسي اي جرع حسوات وروي حسيات اي جرعات جمع
حسوة او حسية ويسن السحور بضم السين الفعل اما بفتحها فما يتسحر به
فان في السحور بركة اي اجرا وثوابا فالمناسب ضم السين لان الاجر والثواب
في الفعل لا الطعام كما في النهاية لخبر لا تزال امتي الخ تقدم فهو مكرر دع ما يريبك
الخ اي ما تشك فيه الي ما لا تشك فيه لو صرح يفيد ان المص ذكر الحكم لا علي جهة
الصراحة وتوجيه ذلك انه صرح بسنية تاخير السحور وهو يستلزم سن السحور
لتوقف تحقق التاخير المسنون علي وجوده بتلك الصيغة اي موخرا فتامل
بكثير الماكول اي والمشروب وقليله الخ ترك الهجران لو حذف لفظ ترك
كان مستقيما والمعني ترك الامتناع من الكلام ويحصل ذكر بالكلام وقد يقال

كلام

(٢١

كلام المص صحيح لان الهجران بمعني الترك والمستحب ترك ترك الكلام ويحصل
بالكلام لان نفي النفي اثبات وهذا هو المتعين وهو الاسم اي اسم
مصدر من الاهجار الذي هو مصدر اهجر اي افحش فليس مراد اللمص
ليس كذلك بل هو مراده وقال العلامة العبادي بل هو افقه بما ذكره
في المنهاج والاعتراض مدفوع بما سيذكره قال وبعضهم اي بعض الغزي
فانه شرح المتن والمنهاج واعترض اي هذا البعض عليه اي علي المص
كما اعترض هذا البعض علي المنهاج واجيب انما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
اي لا يطلب الله تعالي ان يدع طعامه الخ فاطلق الحاجة واراد الطلب
مجازا علاقته اللازمية والملزومية الخ بعتبته كما في بعض النسخ والكذب
والنظر الي المحرمات ولا يمان الفاجرة وفي بعض النسخ والثلاثة الباقية
الكذب وقول الزور والنظر الي المحرمات ومن هنا اي من اجل بطلان
ثواب الصوم بما ذكر من احد هذه الاشيا والنظر اليها ومثله المس نعم
قال شيخنا لو فعل الطيب ونحوه ليلا واستدامه نهارا لم يكره كما في المحرم
بالنسك قال وفي جح ما يخالفه ويوافقه التعليل اعني قوله لما فيها من الترفه
الخ بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك افطر في وجه اي ضعيف
ومحله ان لم ينفصل شي من المعلوك والا افطر قطعا قال عن حدث
اكبر ليلا اي في الليل ليكون الخ وعلي رزقك افطرت ويسن ان يزيد علي ذلك وبك
امنت وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله
تعالي يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني فصمت ورزقني فافطرت
صيام خمسة ايام الخ اي بان يمسك بقصد الصوم اما لو تردد المفطر بالاتيه
فانه لا يحرم عليه لعدم الاتيان بمفطر سنة اه حتي ينسلخ اي يفرغ
فيعرض عليه القران كيف هذا مع ان الملايكة لم يعطوا فضيلة حفظ القران
حتي جبريل النازل به صلي الله عليه وسلم فكيف كان يدارسه واجيب عن ذلك
بجوابين احدهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا ولا فيعيد جبريل عليه السلام ما يسمعه

قوله بل هو افقه لعله لانه احصر واشمل واما عبارة المنهاج مقتضي في الكذب والغيبة

وهذا هو المطلوب علي الفتح واما بالضم فيتعين اسم مصدر بمعني الخني والمعني يسن ترك الكلام الفاحش اهـ

Copyright © King Saud University